تطبيقات أصولية على أحاديث الربا

إعداد

عبد الرحمن بن عبيد الله الطويرقي

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية الكلية الجامعية بتربة – جامعة الطائف

aotwaurqi@tu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تَدرُّب الطُّلَّاب على التطبيقات الأصولية والتعامل مع نصوص الشريعة، وما لها من أهمية بالغة خصوصاً مباحث العموم والخصوص؛ لتعلقها بكلام الله –جل جلاله– وكلام رسوله–صلى الله عليه وسلم–لا سيّما وهما متعلَّق التكليف في الشريعة، ومعرفةً بخطورة الربا على المسلم وعظم وزره وبالغ أثره في حياته، واتبعت فيه منهجا يقوم على استخراج جميع العمومات من الحديث، ودراسة نوع العموم في كلٍّ منها، ثم ذِكر نَصِّ الحديث، مع حذف السند، والاقتصار على الراوي، وقد قمت بتخريج الحديث، وبيان درجته، ثم ذكر صيغ العموم من الحديث و نوع الصيغة، والخلاف فيها إن وُجد، وتوثيقها، ثم ذكر مُخصِّصات العموم الواردة في الحديث، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال، وقد بدأت بالكلام عن مفهوم العامِّ وصِيَغه، والخاصِّ وأنواعه باختصار، واقتصرت على حديث واحد في الربا؛ لشموله غالب الأحكام وللابتعاد عن إطالة الكلام، وقمت باختيار حديث يشمل أحكام الربا، استخرج منه العمومات المترتبة عليها أحكامها، وأدرس نوع العموم في كلٍّ منها، مع ذِكر نَصِّ الحديث، وحذف السند، والاقتصار على الراوي، وتخريج الحديث، وبيان درجته، وذكر صيغ العموم من الحديث، ونوع الصيغة، والخلاف فيها إن وُجد، وتوثيقها، وذكر مُخصِّصات العموم الواردة في الحديث، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال، وتجلت لي في ختام البحث نتائج من أبرزها: أن صِيَغ العموم محصورة غير مُتجدِّدة، وأنها رُتَبٌ؛ تختلف قُوَّتُها في الدلالة على العموم بقُوَّةِ إبهامها، وأن عدمَ ذِكر بعض العلماء لبعض الصِّيَغ لا يُعَدُّ دليلًا على عدم اعتبارها من صِيَغ العموم عنده؛ إلَّا مَن ذكرها على سبيل الحصر، وأن اللفظ العامَّ قد يكون لا أعمَّ منه، فهو شامل غير مشمول، وقد يكون عامًّا بالنسبة، فهو شامل من وجه ومشمول من وجه آخر، وأوصي طلاب العلم بدراسة مباحث دلالات الألفاظ، وتطبيق القواعد الأصولية على أحاديث الربا خصوصاً وغيرها عموماً.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التطبيقات الأصولية،حديث، الربا

Abstract;

The research aims to train students on fundamentalist applications and dealing with Sharia texts, and their great importance, especially public and private investigations; Because it is related to the words of God - the Exalted His Majesty - and the words of His Messenger - may God's prayers and peace be upon him - especially as they are related to the mandate in the Sharia, and the knowledge of the danger of usury on the Muslim and the greatness of his burden and its great impact on his life, and I followed a method based on extracting all the generalities from the hadith, and studying the type of generality in Each of them, then he mentioned the text of the hadith, with the deletion of the chain of transmission, and the narrator was restricted to the narrator ,

walkhilaf fiha 'iin wujd, watawthiqaha, thuma dhakar mukhssisat aleumum alwaridat fi alhaditha, wabayanaha min hayth alaitisal walainfisali, waqad bada'at bialkalam ean mafhum aleamm wsiaghh, walkhass wa'anwaeih biaikhtisarin, waiqtasarat ealaa hadith wahid fi alriba; lishumulih ghalib al'ahkam walilaibtiead ean 'iitalat alkalami, waqumt biaikhtiar hadith yashmal 'ahkam alriba, aistakhraj minh aleumumat almutaratibat ealayha 'ahkamaha, wa'adrus nawe aleumum fi kll minha, mae dhikr nass alhaditha, wahadhf alsinda, walaiqtisar ealaa alraawi, watakhrij alhaditha, wabayan darajatihi, And the disagreement about it, if any, and documenting it, then mentioning the specifics of the general in the hadith, and explaining them in terms of communication and separation. To include most of the rulings and to avoid prolonging speech, and I chose a hadith that includes the provisions of usury, extract from it the generalities that result from its provisions, and study the type of generality in each of them, mentioning the text of the hadith, deleting the chain of transmission, limiting it to the narrator, extracting the hadith, and clarifying its degree, He mentioned the

general formulas of the hadith, the type of formula, the disagreement in it if any, and documenting it, and he mentioned the provisions of the generality contained in the hadith, and their statement in terms of communication and separation, and at the conclusion of the research, the most important results were revealed to me: that the formulas of the generality are limited and non-renewable, and they are arranged; Its strength in denoting the generality varies with the strength of its ambiguity, and that the failure of some scholars to mention some formulas is not considered evidence that they are not considered among the general formulas in his view. Except for those who mentioned it exclusively, and that the general expression may not be more general than it, so it is comprehensive and not included, and it may be general in relation to it, so it is comprehensive in one way and included in another, I recommend the students of knowledge to study the semantics of words, and to apply the fundamental rules to the hadiths of usury in particular and others in general.

Keywords: fundamentals of jurisprudence, fundamentalist applications, hadith, usury

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا. مَن يَهْده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أمَّا بعد؛ فهذا بحث متواضع، استعنت بالله سبحانه في كتابة ابرازاً لمكانة السنة النبوية، وبياناً لأهمية التطبيقات الأصولية، خصوصاً مباحث العموم والخصوص؛ لتعلقها بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيّما وهما متعلَّق التكليف في الشريعة، واستشعاراً لخطورة الربا، الذي أمر الله سبحانه بتركه في محكم كتابه وتوعد آكله بالعقاب؛ فخرج هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس بعنوان "**التطبيقات الأصولية على أحاديث الربا**".

وبيانها على النحو التالي:

المقدمة:

اشتملت على موضوع البحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخُطَّتة.

المطلب الأول: التعريف بالعام وصيغه.

المطلب الثاني: التعريف بالخاص وأنواعه.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على أحاديث الربا.

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

واتبعت فيه المنهج التالي:

١. استخراج جميع العمومات من الحديث، ودراسة نوع العموم في كلٍّ منها.

٢. ذِكر نَصِّ الحديث، مع حذف السند، والاقتصار على الراوي.

٣. تخريج الحديث، وبيان درجته.

٦. ذكر صيغ العموم من الحديث.

٧. ذكر نوع الصيغة، والخلاف فيها إن وُجد، وتوثيقها.

٨. ذكر مُخصِّصات العموم الواردة في الحديث، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال.

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول: التعريف بالعامِّ وصيَغِه

أولًا: تعريف العامِّ لغةً:

يُقال: عَمَّ الشيءُ بالناس يَعُمُّ عَمًّا فهو عامٌّ؛ إذا بلغ المواضعَ كلَّها[(١)]. وعَمَّ الشيءُ يَعُمُّ عمومًا: شمل الجماعةَ[(٢)]. فهو اسمُ فاعلٍ يُطلَق ويُراد به الشمولُ، ومنه قولُه ﷺ: «سألتُ ربِّي لأُمَّتي ألَّا يَهلِكوا بسَنَةٍ عامَّةٍ»[(٣)]؛ أي: بقحط عامٍّ يَعُمَّ جميعَهم[(٤)]. وقولُه ﷺ: «بادِرُوا بالأعمال سِتًّا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدُّخَان، أو الدَّجَّال، أو الدَّابَّة، أو خاصَّة أحدكم، أو أمر العامَّة»[(٥)]، أراد بالعامَّة: القيامةَ؛ لأنها تَعُمُّ الناسَ بالموت[(٦)].

ثانيًا: تعريف العامِّ اصطلاحًا:

اختلفت تعريفاتُ العامِّ عند الأصوليين لاختلافهم في أمرينِ؛ هما[(٧)]:

١- اشتراط الاستغراق للعموم.

٢- كون العموم من عوارض المعاني حقيقةً.

ومِن أبرز تلك التعريفات:

(١) تعريف الآمدي[(٨)]:

---

(١) يُنظَر: العين ٦٤/١.

(٢) يُنظَر: مادَّة (عمم) في الصحاح ١٩٩١/٥، لسان العرب ٤٢٦/١٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧٨/٣٧، في مسند الكوفيِّين، حديث أبي موسى الأشعري، رقم (٢٢٣٩٥)، وصحَّحه الأرناؤوط.

(٤) يُنظَر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٢/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٦٧/٤، في كتاب الفِتَن وأشراط الساعة، باب في بقيَّة من أحاديث الدَّجَّال، رقم (٢٩٤٧).

(٦) يُنظَر: النهاية في غريب الحديث: ٣٠٢/٣.

(٧) يُنظَر: البحر المحيط ٨/٤.

(٨) العلَّامة الأصولي المتكلِّم سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمِدي الشافعي (٥٥١-٦٣١هـ)، أخذ عن ابن شاتِيل وأبي القاسم بن فَضْلان، وأخذ عنه العِزُّ بن عبد السلام وغيره. وكان بارعًا في الفقه والخلاف والأصول والعقليات. له: أبكار الأفكار، والإحكام. يُنظَر: وَفَيات الأعيان ٢٩٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨.

"اللفظ الواحد الدالُّ على مُسمَّيينِ فصاعدًا مطلقًا معًا"[١].

شرح مفردات التعريف:

"اللفظ": جنس يدخل فيه كلُّ لفظٍ، عامًّا كان أو خاصًّا، مفردًا أو مُركَّبًا[٢].

وفيه أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وذلك عندما قُيِّدَ العامُّ باللفظ[٣].

"الواحد": احتراز عن: "ضرب زيدٌ عمرًا"؛ إذ هو أكثرُ من لفظ واحد[٤].

"الدالُّ على مُسمَّيينِ": ليندرج فيه الموجودُ والمعدوم.

"فصاعدًا": ليندرج فيه المثنَّى[٥].

"مطلقًا": احتراز عن ألفاظ الأعداد؛ كعشرة، ومئة، وألف؛ فإنها تدل على مُسمَّيينِ فصاعدًا لكن لا مطلقًا، بل إلى تمام العدد، ثم تنقطع دلالتُها[٦].

"معًا": ليخرج نحوُ "رجل" و"درهم"، وإن كانت صالحةً لكلِّ واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها معًا، بل على سبيل البدل[٧].

الاعتراضات الواردة على التعريف:

١- أن الحدَّ ليس مانعًا: لدخول لفظتَيْ: "زوج" و"شفع" مثلًا؛ فإنهما تَدُلَّانِ على اثنينِ، ولم يقل أحدٌ من الأصوليين بأنهما من صيغ العموم[٨].

٢- أن الحدَّ ليس جامعًا: لخروج الموصولات بصِلاتها؛ إذ هي ليست بلفظ واحد، وهي من

---

(١) الإحكام للآمدي ١٩٦/٢.
(٢) المصدر نفسُه.
(٣) المصدر نفسُه.
(٤) المصدر نفسُه.
(٥) المصدر نفسُه.
(٦) المصدر نفسُه.
(٧) المصدر نفسُه.
(٨) يُنظَر: شرح العَضُد ٤٨٥/١.

صيغ العموم عند الأصوليين[١].

٣- أن في قوله: "مطلقًا" نظرًا: لحصول الفائدة منها بقوله: "فصاعدًا"؛ لأنها ليس لها نهاية - أي فصاعدًا-، فيدخل فيها ما كان من الأعداد فوق واحد[٢].

الجواب عن الاعتراضات:

١- يمكن أن يُجاب عن الاعتراض الأول من وجهين:

الوجه الأول: أ- أن المثنَّى يتناول كلَّ اثنين تناولَ احتمالٍ لا تناولَ دلالةٍ إلَّا بقرينة[٣].

ب- أن المثنَّى لا يَصدُق عليه أنه دالٌّ على مُسمَّيين فصاعدًا؛ إذ لا يصل لِما فوق الاثنين[٤].

الوجه الثاني: أن الموصولات هي التي يَثبُت لها العمومُ، والصِّلات مُبيِّنة؛ لأن الموصولات مُبهَمة، لا يُعلَم أنها لماذا هي إلَّا بالصلة، أو المراد باللفظ الواحد ألَّا يَتعدَّد بتَعدُّد المعاني[٥].

(٢) تعريف الرازي[٦]، والبيضاوي[٧]:

"اللفظ المستغرِق لجميع ما يَصلُح له بحسَب وضع واحد"[٨].

شرح مفردات التعريف:

---

[١] المصدر نفسُه.

[٢] يُنظَر: شرح مختصر الروضة ٤٥٦/٢.

[٣] يُنظَر: شرح العَضُد ٤٨٦/١.

[٤] المصدر نفسُه.

[٥] المصدر نفسُه.

[٦] العلَّامة الأصولي المفسِّر فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي (٥٤٣-٦٠٦هـ)، أخذ عن والده ومجد الدين الجيلي، وأخذ عنه أثير الدين الأبهري والقطب الرازي. وكان أصوليًّا بارعًا، ومُناظِرًا حادَّ الذِّهن. له: مفاتيح الغيب، وتأسيس التقديس. يُنظَر: عيون الأنباء ص٤٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨.

[٧] القاضي الأصولي المفسِّر ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (ت٦٨٥هـ)، أخذ عن والده وشرف الدين البوشكاني، وأخذ عنه فخر الدين الجاربردي وروح الدين الطَّيَّار، وكان فقيهًا أصوليًّا مُتكلِّمًا مُفسِّرًا. له: أنوار التنزيل، ومنهاج الوصول. يُنظَر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٧.

[٨] يُنظَر: المحصول ٣٠٩/٢، الإبهاج ٨٢/٢، نهاية السول ص١٨٠.

"اللفظ": كما سبق[١]، جنس يدخل فيه كلُّ لفظٍ، عامًّا كان أو خاصًّا، مفردًا أو مُركَّبًا.

وفيه أن العموم من عوارض الألفاظ الحقيقية، وذلك عندما قُيِّد العامُّ باللفظ.

"المستغرِق": احتراز عن المطلق؛ لأنه لا يتناول شيئًا من الأفراد، وألفاظ الأعداد؛ كـ"رجل" و"رجلينِ" و"رجال" و"خمسة"؛ لأنها تتناولها على سبيل البدل؛ أي: تتناول كلَّ واحد بدلًا عن الآخر، واللفظ المستغرق إنما هو المتناوِل لِما وُضع له دفعةً واحدة[٢].

"لجميعِ ما يَصلُح له": ليندرج فيه كلُّ لفظ عام وُضع لمعنى خاص، لكنه استُعمل في غير هذا المعنى، فإنه يبقى على عمومه؛ كلفظة "ما" إذا استُعملت في العاقل[٣].

فهو قيدٌ لتحقيق معنى العموم[٤].

"بحسَب وضع واحد": احتراز عن اللفظ المشترك وما له حقيقة ومجاز من وجه، وإدراج له من وجه آخر.

– احتراز عنه: إذا استُعمل في معانيه المتعدِّدة؛ كلفظ "العين" في الباصرة والجارية والذهب، فلا يكون عامًّا؛ لأن الاستغراق لهذه المعاني كان بأوضاع مُتعدِّدة.

– وإدراج له: إذا استُعمل في أحد معانيه؛ كلفظ "العين" في الباصرة فيكون عامًّا؛ لأن الاستغراق كان بوضع واحد[٥].

الاعتراضات الواردة على التعريف:

١– أن الحدَّ فيه دَوْرٌ: لأنه قد أورد في الحدِّ لفظَ "جميع" و"ما"، ولا يمكن معرفةُ معنيَيْهما إلَّا بمعرفة معنى العموم أوَّلًا؛ إذ هما من صيغ العموم، ومعرفة المعرَّف تَتوقَّف على معرفة أجزاء التعريف، ولا معنى للدور إلَّا هذا[٦].

---

[١] في شرح تعريف الآمدي ص٧.

[٢] يُنظَر: المحصول ٢/٣٠٩–٣١٠، الإبهاج ٢/٩٠، نهاية السول ١/١٨١.

[٣] يُنظَر: الإبهاج ٢/٩٠، نهاية السول ١/١٨٢.

[٤] يُنظَر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٦٣.

[٥] يُنظَر: المحصول ٢/٣١٠، نفائس الأصول ٤/١٧٣٨، الإبهاج ٢/٩٠، نهاية السول ١/١٨١–١٨٢.

[٦] يُنظَر: الإبهاج ٢/٩٠، نهاية السول ١/١٨٢.

٢- أنه قد أورد في التعريف لفظَ "المستغرِق"، والاستغراقُ مرادفٌ للعموم، وتعريف الشيء بمرادِفه لا يصحُّ إلَّا في التعريف اللفظي دون الحقيقي الذي نحن بصدده[١].

٣- أن الحدَّ غيرُ مانع من وجهينِ:

أ- لدخول مِثل قولنا: "ضرب زيدٌ عمرًا"؛ إذ يَصدُق عليه التعريفُ، فهو لفظ استغرق جميعَ ما يَصلُح له -وهو صدور الفعل مِن الفاعل على المفعول- بوضع واحد، مع أنه ليس بعامٍّ[٢].

ب- ولدخول أسماء الأعداد بالنسبة للآحاد التي تكون منها؛ كعشرة، وخمسة؛ إذ يَصدُق عليها التعريفُ، فإنها مُستغرِقة لأجزائها، من الواحد إلى العشرة في العشرة، ومن الواحد إلى الخمسة في الخمسة، مع أنها ليست بعامَّةٍ لإفادتها الحصرَ[٣].

الجواب عن الاعتراضات:

١- أنه لا يمكن معرفة معنيَيْهما -أي: "جميع" و"ما"- إلَّا بمعرفة معنى العموم في اللغة لا الاصطلاح، فالتوقُّف من جهة واحدة، فلا يَثبُت الدَّوْرُ؛ لانفكاك الجهة[٤].

٢- أن الاستغراق مرادفٌ للعموم لغةً لا اصطلاحًا، والعموم الاصطلاحي أخصُّ من العموم اللغوي، فلا مانع من تعريف العموم اصطلاحًا بالاستغراق لغةً[٥].

٣- أ- لا نُسلِّم أنه لفظٌ استغرق جميعَ ما يَصلُح له؛ لأن "ضرب" تَصلُح للضرب بالعصا وغيرها، وهي غير مستغرِقة لجميعها؛ بدليل أنه لو حصل الضربُ بالعصا وحدها دون غيرها لَصَحَّ النظمُ[٦].

ب- لا نُسلِّم أنها مُستغرِقةٌ لجميع ما يَصلُح لها؛ لأن لفظ "العشرة" لا يتناول إلَّا بعضَ ما يَصلُح

---

[١] المصدر نفسُه.

[٢] المصدر نفسُه.

[٣] يُنظَر: نفائس الأصول ١٧٣٩/٤، الإبهاج ٩١/٢، نهاية السول ١٨٢/١.

[٤] يُنظَر: الإبهاج ٩٠/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٦/٢.

[٥] المصدر نفسُه.

[٦] يُنظَر: الإبهاج ٩١/٢، نهاية السول ١٨٢/١.

له؛ وهو العشرة الواحدة، وليس مُتناوِلًا لكلِّ واحدٍ من الأفراد على سبيل الاستغراق[١].

(٣) تعريف البَزْدَوي[٢]:

"كلُّ لفظٍ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنًى"[٣].

شرح مفردات التعريف:

"كلُّ لفظٍ": ليدخل فيه كلُّ لفظٍ، عامًّا كان أو خاصًّا أو مُركَّبًا.

وفيه أن العموم من عوارض الألفاظ الحقيقية، وذلك عندما قُيِّدَ العامُّ باللفظ.

"ينتظم": أي يشمل؛ احترازًا عن المشترك اللفظي؛ لأنه يحتمل كلا المعنيينِ على السواء، ولا يشملهما[٤].

"جمعًا": احتراز عن المثنَّى، فهو كأسماء الأعداد ليس بعامٍّ[٥].

وفيه عدم اشتراط الاستغراق، بل يُكتفَى بالاجتماع لتحقيق معنى العموم[٦].

"مِن الأسماء": احتراز عن التسميات؛ لأن الاسم قد يُذكَر ويُراد به المُتَسمِّيه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٧]؛ أي: التسميات، فلمَّا ورد الاحتمالُ وجب الاحترازُ[٨].

---

(١) يُنظَر: الإبهاج ٩١/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٥/٢.

(٢) الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوي الحنفي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، أخذ عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب وغيره. وكان فقيهًا أصوليًّا بارعًا، يُضرَب به المثلُ في حفظ المذهب. له: المبسوط، وكنز الوصول المعروف بأصول البزدوي. يُنظَر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والجواهر المضية ٥٩٤/٢.

(٣) يُنظَر: كشف الأسرار ٣٣/١.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٨) يُنظَر: الكافي شرح أصول البزدوي للسِّغْناقي ٢٠٦/١، كشف الأسرار ٣٣/١.

وقد يكون احترازًا عن المعاني[١]؛ لأن اللفظ لا ينتظم جمعًا من المعاني عند الحنفية، فهو من قَبِيل المشترك، ولا عموم للمشترك عندهم[٢].

"لفظًا أو معنًى": تفسير للانتظام، فتارةً يكون انتظامُ الأسماء عن طريق اللفظ؛ مِثل: "زيدون" و"رجال"، فإنها ألفاظ تناولت مجموعةً من الأسماء بصيغتها، وتارةً يكون انتظامُ الأسماء عن طريق المعنى؛ مِثل: "مَن" و"ما" و"الجِنّ" و"الإنس"، فإنها ألفاظ تناولت مجموعة الأسماء بمعناها، فهي ليست اسمَ جنسٍ[٣].

الاعتراض الوارد على التعريف:

أن الحدَّ ليس جامعًا: لخروج ما هو عامٌّ معنًى؛ كالنكرة في سياق النفي؛ إذ هي ليست لفظًا ينتظم جمعًا من الأسماء[٤].

الجواب عن الاعتراض:

١- أن الحدَّ وُضع لِما هو عامٌّ حقيقةً، والنكرةُ في سياق النفي عمومُها مجازيٌّ؛ كقولنا: "رأيتُ أسدًا يرمي"، فإن المراد بالأسد: الشجاعُ، بقرينة الرمي؛ للعَلاقة بينهما[٥].

٢- أن الحدَّ وُضع لِما هو عامٌّ صيغةً ولغةً، والنكرةُ في سياق النفي عمومُها ضروريٌّ[٦].

(٤) تعريف ابن الحاجب[٧]:

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار ١/٣٣.

(٢) يُنظَر: أصول السَّرَخْسِي ١/١٢٥.

(٣) يُنظَر: كشف الأسرار ١/٣٣.

(٤) يُنظَر: كشف الأسرار ١/٣٣-٣٤.

(٥) يُنظَر: كشف الأسرار ١/٣٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) العلَّامة الأصولي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي المالكي (٥٧١-٦٤٦هـ)، أخذ عن أبي الفضل الغزنوي وعلي بن إسماعيل، وأخذ عنه ابن مالك والقرافي، وكان بارعًا في الفقه والأصول والنحو وغيرها. له: الكافية في النحو، والمختصر في الأصول. يُنظَر: وَفَيات الأعيان ٣/٢٤٨، والدِّيباج المذهَب ٢/٨٦.

"ما دَلَّ على مُسمَّياتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركت فيه مطلقًا ضربةً"[١].

"**ما دَلَّ**": جنس يدخل فيه اللفظُ والمعنى، ويدخل فيه كذلك الموصول مع صِلَتِه[٢].

وفيه أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، وذلك عندما لم يُقيَّد العامُّ باللفظ كسائر الحدود المتقدِّمة.

"**على مُسمَّيات**": ليدخل فيه المعدومُ والمستحيلُ؛ لأن مدلولَهما مُسمًّى وإن لم يكن شيئًا، ولإخراج التسميات نحو "زيد" كما سبق[٣].

وفيه احتراز عن المثنَّى والمفرد، وذلك عندما عبَّر بصيغة الجمع[٤].

"**باعتبارِ أمرٍ اشتركت فيه**": احتراز عن الأعداد بالنسبة للآحاد التي تَكوَّنت منها؛ كـ"عشرة" مثلًا، فإنها دلَّت على آحادها من الواحد إلى العشرة باعتبار أمرٍ اشتركت فيه[٥].

"**مطلقًا**": **احتراز عن المعهود مِثل**: "جاءني رجالٌ، فأكرمتُ الرِّجالَ"، فإنه دَلَّ على مُسمَّياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركت فيه لا مطلقًا بل بقيدٍ خصَّصه بالمعهودين وهو "أل" العهدية[٦].

"**ضربةً**": أي دفعةً واحدةً؛ احتراز عن النكرة مِثل: "رجل" و"رجال"، فإنه دَلَّ على مُسمَّياته لا دفعةً واحدة، بل دفعات على سبيل البدل[٧].

الاعتراض الوارد على التعريف:

١- **أن الحدَّ ليس جامعًا**: لخروج ما يُضاف من العمومات إلى ما يُخصِّصه؛ نحو: "علماء البلد"، وهو عامٌّ قُصد به الاستغراقُ، ولكنَّ قيدَ الإطلاق أخرجه[٨].

---

(١) يُنظَر: بيان المختصر للأصفهاني ١٠٤/٣، شرح العَضُد ٤٨٤/١، الردود والنقود للبابرتي ٩٩/٢.

(٢) يُنظَر: شرح العَضُد ٤٨٦/١، إرشاد الفحول ٢٨٦/١، الردود والنقود للبابرتي ٩٩/٢.

(٣) يُنظَر: بيان المختصر ١٠٧/٢، شرح العَضُد ٤٨٤/١، الردود والنقود ١٠٠/٢.

(٤) يُنظَر: بيان المختصر ١٠٧/٢.

(٥) يُنظَر: بيان المختصر ١٠٨/٢، شرح العَضُد ٤٨٤/١، الردود والنقود ١٠٠/٢.

(٦) المصدر نفسُه.

(٧) المصدر نفسُه.

(٨) يُنظَر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩١/١، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٦ – ٢٨٧.

الجواب عن الاعتراض:

١- أن الذي اشتركت فيه المُسمَّياتُ هو "علماء البلد" مطلقًا، لا "العلماء" وحدها[١].

٢- **فإن قيل:** إن "علماء البلد" مُركَّب، وقد اعتُبر الإفرادُ في العامِّ[٢].

قلنا: مِن أين اعتُبر الإفرادُ في العامِّ، وليس في الحدِّ ما يدل عليه؟ وإن سلَّمْنا؛ فالعامُّ هو المضاف، والمضافُ إليه خارجٌ[٣].

التعريف المختار:

هو تعريف الإمام ابن الحاجب $:

العامُّ هو: "ما دَلَّ على مُسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقًا ضربةً".

لسلامته من الاعتراضات الموجَّهة إليه، ولشموله لمعنى العموم في كونه حقيقةً في الألفظ والمعاني[٤].

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] يُنظَر: المصدر نفسُه.

[٣] يُنظَر: المصدر نفسُه.

[٤] يُنظَر مسألة دخول العموم في الأحكام: البحر المحيط ٤/١٠.

ثالثاً: صيغ العام:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم؛ فمنهم مَن قال: إن للعموم صيغًا خاصَّة تدل عليه. ومنهم مَن قال: إنه ليس له صيغ خاصَّة تدل عليه. ومنهم مَن تَوقَّف[1].

ثم اختلف مَن قال بأن للعموم صيغًا تَخُصُّه وتدل عليه في إفادة كلِّ صيغة عليه، واتفقوا في بعضها.

ومن أبرز الصيغ المتفق على إفادتها للعموم:

"كُلٌّ، وجميع، وتوابع جميع "أَجْمَع، أَكْتَع، أَبْتَع، أَبْصَع"، وعامَّة، وكافَّة، وقاطبة، ومعشر، ومعاشر، وسائر، وأيٌّ، ومَن، وما، وكيف، وأين، وأنَّى، وحيث، ومتى، وأيَّانَ، وإذا الشرطية، وكم الاستفهامية، والأسماء الموصولة "الذي، والتي، واللَّذانِ، واللَّتانِ، والذين، اللَّاتي"، وذو الطائية، والظروف الزمانية "قَطُّ، وعَوْضُ، وسرمدًا، ودائمًا، ومُستمِرًّا، وأبدًا".

ومن أبرز الصيغ المختلف في إفادتها للعموم:

"الجمع، والمفرد المعرَّف بـ"أل" وبالإضافة، والنكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام الإنكاري والشرط والأمر، والفعل في سياق النفي وما في معناه، والجمع المنكَّر".

ومن أهم مايرجع إليه في هذا الباب:

أولاً: كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي.

ثانياً: كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي.

---

[1] يُنظَر: شرح العَضُد ٤٨٨/١، تلقيح الفهوم ٩٤، إرشاد الفحول ٢٩١/١-٢٩٤.

المطلب الثاني: التعريف بالخاصِّ وأنواعه

تعريف الخاصِّ لغةً:

الخاصُّ مِن: خَصَّه بالشيء يَخُصُّه خصًّا وخصوصًا: أُفْرِدَ به دون غيره. ويُقال: اختَصَّ فلانٌ بالأمر، وتَخصَّص له: إذا انفرد. والخاصَّةُ ضِدُّ العامَّة[(١)].

ومنه قول النبي ﷺ: «بَادِرُوا بالأعمال سِتًّا: الدَّجَّالَ، والدّخَانَ، ودابَّةَ الأرض، وطلوعَ الشمس من مغربها، وأمرَ العامَّة، وخُوَيصَّةَ أحدِكم»[(٢)].

و"خُوَيصَّة": تصغيرُ "خاصَّة"[(٣)].

و"خُويصَّة أحدِكم"؛ أي: الموت الذي يَخُصُّه[(٤)].

تعريف "الخاصِّ" اصطلاحًا:

تَعدَّدت تعاريفُ الأصوليين للخاصِّ:[(٥)].

فمنهم مَن قال: هو "ما ليس بعامٍّ"[(٦)].

ومنهم مَن عرَّفه بضِدِّه، فقال: هو "بخلاف العامِّ"[(٧)].

ومنهم مَن ذكر له تعريفًا مُستقِلًّا؛ وهم:

---

(١) يُنظَر: مختار الصحاح ص٩١، لسان العرب ٢٣/٧-٢٤، تاج العروس ٥٥٠/١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٦٧/٤، في كتاب الفِتَن وأشراط الساعة، باب في بقيَّة من أحاديث الدَّجَّال، رقم (١٢٩/٢٩٤٧).

(٣) يُنظَر: لسان العرب ٢٤/٧.

(٤) يُنظَر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٨١/١.

(٥) أمَّا التخصيص فقد اختلفت تعاريفُ العلماء له؛ لاختلافهم في كُنْهِ الدليل الثاني المتراخي عن الأول؛ هل يكون نسخًا أم تخصيصًا؟ فالحنفية عدُّوه نسخًا؛ فعرَّفوا التخصيص بأنه: "قَصْرُ العامِّ على بعض أفراده بدليلٍ مُستقِلٍّ مقترِن"، والجمهور لم يشترطوا اقترانَه بالدليل الأول، فعرَّفوه -كما عند ابن الحاجب- بأنه: "قصرُ العامِّ على بعض مُسمَّياته". يُنظَر: كشف الأسرار ٣٦٠/١، وبيان المختصر ٢٣٤/٢.

(٦) يُنظَر: التقرير والتحبير ١٨٢/١.

(٧) يُنظَر: التحبير شرح التحرير ٢٣١٨/٥.

١- **الشاشي**[(١)]: "كلُّ لفظٍ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد"[(٢)].

٢- **البَزْدَوي**: "كلُّ لفظٍ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"[(٣)].

٣- **الآمدي**: قسَّم الخاصَّ إلى قسمينِ[(٤)]:

القسم الأول: الخاصُّ الذي لا يَصلُح لاشتراك غيره معه فيه، وتعريفه: هو "اللفظ الواحد الذي لا يَصلُح مدلولُه لاشتراك كثيرين فيه"؛ كأسماء الأعلام.

القسم الثاني: الخاصُّ الذي خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمُّ منه، وتعريفه: هو "اللفظ الذي يُقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهةٍ واحدة"؛ كلفظ "الإنسان" فهو خاصٌّ، ويُقال على مدلوله وعلى غير مدلوله؛ كالفرس مثلًا لفظ حيوان، وهو لفظ آخر لكنه من جهة واحدة.

٤- **الطوفي**[(٥)]: "اللفظُ الدالُّ على شيء بعينه"[(٦)].

التعريف المختار:

التعريف المختار هو تعريف البَزْدَوي؛ لكونه جامعًا مانعًا، لذلك سنشرع في شرح مفرداته.

شرح مفردات تعريف البزدوي[(٧)]:

- "**كلُّ لفظٍ**": عامٌّ يدخل فيه كلُّ لفظٍ مُستعمَل ومُهمَل.
- "**وُضع لمعنًى**": احتراز عن اللفظ المهمَل، والمراد بالوضع: تخصيص اللفظ بإزاء المعنى.

---

(١) (الشاشيُّ) الذي نُسب إليه كتابُ (أصول الشاشي) المقصودُ هنا، مُختلَفٌ فيه على خمسة أقوال، ولعلَّ أقربها إلى الصواب أنه: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي، من علماء المئة السابعة. ولا أعلم عن ترجمته كثيرًا. ويُنظَر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٤٤.

(٢) يُنظَر: أصول الشاشي ١٣/١، أصول السَّرَخْسِي ١٢٤/١-١٢٥.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠/١-٣١.

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي ١٩٧/٢.

(٥) الفقيه الأصولي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفي الصَّرْصَري البغدادي الحنبلي (بعد ٦٧٠-٧١٦هـ)، أخذ عن علي بن محمد الصرصري وتقي الدين الزَّرِيراني، وكان قويَّ الإدراك، مُكثِرًا من التصنيف، واتُّهِمَ بالرفض! له: الصعقة الغضبية، ومختصر الروضة وشرحها. يُنظَر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤، الدُّرَر الكامنة ٢٩٥/٢.

(٦) يُنظَر: شرح الطوفي ٥٥٠/٢.

(٧) يُنظَر: الكافي شرح البزدوي ٢٠٤/١-٢٠٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠/١-٣٢.

- "**واحد**": احتراز عن المشترك والمطلق، فهما موضوعانِ لأكثرَ من معنى واحد.

- "**على الانفراد**": احتراز عن العامِّ، فهو وُضع لمعنى واحد شامل للأفراد.

- "**وانقطاع المشاركة**": تأكيد للانفراد، وبينهما تغايرٌ في الانفراد بالنظر إلى ذاته، والانقطاع بالنظر إلى غيره.

وتُناقَش التعاريفُ الأخرى بما يلي:

أوَّلًا: تعريف أبي علي الشاشي:

أن الخاص لا يُوصَف بعلم أو جهل؛ لأن خصوصية اللفظ بالنظر إلى الواقع لا إلى السامع، ففي التعريف زيادةُ قيدِ "معلوم".

ثانيًا: تعريف الآمدي:

بأنه غيرُ مانعٍ لاسم العدد والمثنَّى؛ لِما فيهما من الكثرة المحصورة.

ثالثًا: تعريف الطوفي:

أنه غير مانع؛ لدخول ما ليس مخرجًا من عامٍّ فإنه قد يكون دالًّا على شيء بعينه ولكنه ليس مخرجًا من عامٍّ[1].

[1] يُنظَر: إرشاد الفحول ١/٣٥٠.

أنواع الخاص:

اتفق علماء الأصول على جواز تخصيص العامِّ[١].

ثم اختلفوا في نوع المخصِّص، والجمهورُ على أن المخصِّصات للعامِّ نوعانِ[٢]:

١- **مُخصِّصات مُتَّصِلة: وهي ما لا يَستقِلُّ بنفسه في إفادة معناه، بل هو مُتعلِّق باللفظ الذي قبله**[٣].

وهي: "الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل".

٢- **مُخصِّصات مُنفصِلة: وهي ما استَقَلَّ بنفسه في إفادة معناه**[٤].

وهي: "العقل، والحِسُّ، والعُرف، والعادة، والسبب، وراوي الحديث، والإجماع، والقياس، والمفهوم، والقرآن، والسُّنَّة".

---

[١] يُنظَر: الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢.

[٢] يُنظَر: الإحكام للآمدي ٢/٢٨٦، نهاية السول ١/٢٠٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٧٣٠.

[٣] يُنظَر: نهاية السول ١/٢٠٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٧٣٠.

[٤] يُنظَر: نهاية السول ١/٢٠٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٧٣٠.

المطلب الثالث:

التطبيقات الأصولية على أحاديث الربا

نصُّ الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه[1] أَنَّهُ شَهِدَ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْأَعْطِيَةِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»[2].

صيغ العموم الواردة في الأحاديث:

١- **«الذهب بالذهب»، «الفِضَّة بالفِضَّة»، «البُرُّ بالبُرّ»، «الشعير بالشعير»، «التمر بالتمر»، «الملح بالملح»: اسمُ جنسٍ مُعرَّفٌ بـ"أل"، وللأصوليين في إفادته للعموم ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إن الجمع المعرَّف بـ"أل" يفيد العمومَ. وهو قول جمهور الأصوليين[3].

القول الثاني: إن الجمع المعرَّف بـ"أل" يفيد العمومَ فيما عدا جموع التكسير المبنيَّة للقِلَّة؛ وهي ما كان

---

(١) الصحابي الوَرِع أبو الوليد عُبادة بن الصامت بن قيس بن أَصرَمَ الخزرجي الأنصاري (٣٨ ق هـ-٣٤هـ)، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنه أنس وأبو أُمامة. شهد العَقَبةَ الأولى والثانيةَ والمشاهدَ كلَّها مع النبي ﷺ، وكان نقيبًا على القوافل، وحضر فتحَ مصر، وولي القضاءَ بفلسطين. يُنظَر: الطبقات الكبير ٣٩١/٩، والإصابة ٥٦٧/٥.

(٢) أخرجه الشاشي في المسند ١٦٣/٣ رقم (١٢٤٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٣٩١/١٢، في كتاب البيوع، باب حظر بيع البُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلَّا سواءً بسواء عينًا بعين، رقم (٥٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبير ٢٧٦/٥ رقم (١٠٥٨٧)، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي قلابة رضي الله عنه ٤٣/٥ رقم (١٥٨٧).

(٣) كالرازي وابن الحاجب وابن قدامة يُنظَر: التحبير ٣٥٦/٢-٣٥٧، مختصر التحرير ١٣٣/٣، إرشاد الفحول ٣٠٢/١.

على وزن: "أفعل"، و"أفعال"، و"أَفْعِلة"، و"فِعْلة". وهو قول إمام الحرمين والغزالي[١].

القول الثالث: إنها لا تفيد العمومَ، بل تعريف الجنس دون اعتبار للأفراد. وهو قول أبي هاشم الجُبَّائي[٢][٣].

أدلة القول الأول:

١- احتجاج أبي بكر الصديق ﷺ على الأنصار ﷺ عندما طلبوا الإمامةَ بقول النبي ﷺ: «الأئمَّةُ مِن قُرَيشٍ»[٤]، فسلَّم الأنصارُ بتلك الحُجَّة؛ لفهمهم العمومَ من لفظِ «الأئمَّة»؛ وهو جمعٌ عُرِّفَ بـ"أل"، فدَلَّ على أن الجمع المعرَّف بـ"أل" يفيد العمومَ[٥].

٢- احتجاج عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ لَمَّا أراد قتالَ مانعي الزكاة بقول النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله»[٦]، فسلَّم أبو بكر ﷺ بعموم لفظ «الناس»؛ وهو جمعٌ عُرِّفَ بـ"أل"، ولجأ إلى التخصيص بقوله: "أليس أنه ﷺ قال: «إلَّا بِحَقِّها»؟ وإن الزكاه مِن حقِّها". ولم يَقُلْ ﷺ: "ليس كل الناس"، فدَلَّ على أن الجمع المعرَّف بـ"أل" يفيد العمومَ[٧].

---

[١] يُنظَر: البرهان ١١٨/١، المستصفى ٢٦٦/١، التحبير ٢٣٦٠/٥.

[٢] شيخ المعتزلة أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهَّاب بن سَلَام الجُبَّائي البصري (٢٧٧-٣٢١هـ)، أخذ عن والده والمبرِّد، وأخذ عنه عِدَّةُ تلاميذ، وكان رأسًا في الاعتزال، يُصرِّح بخلق القرآن وخلود الناس في النار، مع أنه من كبار الأذكياء! له: الجامع الكبير، والمسائل العسكرية. يُنظَر: تاريخ بغداد ٣٢٧/١٢، وطبقات المعتزلة ص٩٤.

[٣] يُنظَر: المعتمَد ٢٢٣/١، المحصول ٣٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ١٩٢/١، العقد المنظوم ٤٥٢/٣-٤٥٣.

[٤] أخرجه أحمد في المسند ٣١٨/١٩، في مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، مسند المكثرين من الصحابة، رقم (١٢٣٠٧)، وصحَّحه الأرناؤوط.

[٥] يُنظَر: المحصول ٣٥٧/٢، الإحكام ٢٠٣/٢، نهاية السول ١٨٨/١، التقرير والتحبير ١٨٥/١، إرشاد الفحول ٣٠٣/١.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/١، في كتاب الإيمان، باب ﴿ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه ٥٣/١، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٣٦/٢٢).

[٧] يُنظَر: المحصول ٣٥٧/٢، الإحكام ٢٠٢/٢، نهاية السول ١٨٨/١، التقرير والتحبير ١٨٥/١.

٣- صِحَّة الاستثناء مِن الجمع المعرَّف بـ"أل"، والاستثناءُ معيارُ العموم[١].

٤- أن دخول "أل" على الجمع لا بد له من فائدة، ولا يصحُّ إخلاؤه عن الفائدة؛ فكلام العرب لم يُوضَع إلَّا للفائدة، وإذا ورد في كلام الشارع فالفائدة لا شك فيه، ولا فائدة للتعريف سوى الاستغراق، وهو المراد[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن الجمع المعرَّف بـ"أل" إذا كان جمعَ قِلَّةٍ فإنه محصور؛ لأنه مُنْتَهٍ إلى العشرة، والعمومُ ينافي ذلك[٣].

٢- **أن جموع التكسير التي على وزن:** "أَفْعُل"، و"أَفْعَال"، و"أَفْعِلة"، و"فِعْلة" مبنيَّة للتقليل، بعكس غيرها من الجموع فإنها للاستغراق بوضع اللغة، وفي هذا دليل على عدم إفادتها للعموم.

أدلة القول الثالث:

١- أن دخول "أل" على الجمع واسمِه لو كان للاستغراق؛ لَكان قولنا: "كلُّ الناس" تَكرارًا، ولَكان قولنا: "بعض الناس" تناقضًا، فلم يَبْقَ إلَّا أن تكون لتعريف الجنس دون اعتبار للأفراد، وهو المطلوب[٤].

٢- أن "أل" لو كانت للاستغراق؛ لَكان معنى قولنا: "جمع الأميرُ الصَّاغةَ": كلَّ صاغةِ الدنيا، وهذا مُنْتَفٍ إجماعًا، فلم يَبْقَ إلَّا أن تكون لتعريف الجنس دون اعتبار للأفراد، وهو المطلوب[٥].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن صيغة الجمع المعرَّف بـ"أل" تفيد العمومَ؛ لسلامة أدلة جمهور الأصوليين وقُوَّتِها. وتُناقَش أدلةُ مَن قال بعدم العموم بما يلي:

أوَّلًا: مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(١) يُنظَر: التمهيد ٤٧/٢، المحصول ٣٦٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول ٣٠٣/١.

(٢) يُنظَر: التمهيد ٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول ٣٠٣/١.

(٣) يُنظَر: التحبير ٢٣٦٠/٥.

(٤) يُنظَر: المحصول ٣٦١/٢، الإحكام ٢٠٧/٢.

(٥) يُنظَر: المعتمَد ٢٢٥/١، التمهيد ٤٩/٢، المحصول ٣٦١/٢، الإحكام ٢٠٧/٢.

١- أن القول بأن "أل" إذا دخلت على جمع القِلَّة لا تفيد العمومَ لكونه محصورًا؛ غيرُ مُسلَّم؛ وذلك لأنه وإن كان مبنيًّا للقِلَّة في استعمال اللغة، فهو مُستعمَل للكثرة عُرفًا وشرعًا[١].

٢- أن القول بعدم إفادة العموم لِما كان مبنيًّا للقِلَّة، وتخصيصه بجموع التكسير؛ تَحكُّمٌ يفتقر إلى دليل؛ وذلك لأن جموع السلامة مبنية للتقليل كذلك[٢].

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثالث:

١- **أن قولنا:** "كلُّ الناس" لا يكون تَكرارًا، بل تأكيدًا. وقولنا: "بعض الناس" لا يكون تناقضًا، بل تخصيصًا[٣].

٢- أن لفظ "الصَّاغة" مُخصَّص عُرفًا أو عقلًا؛ لاستحالة جمعِ صاغةِ الدنيا كلِّهم عُرفًا وعقلًا[٤].

فيكون لفظُ «الذهب بالذهب، والفِضَّة بالفِضَّة» الوارد في الحديث شاملًا لجميع أنواعهما: المضروب وغير المضروب، والمنقوش وغير المنقوش، والجيِّد والرديء، والخالص والمغشوش، وغيرها[٥].

وكذلك لفظُ «البُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»، تكون شاملةً لجميع أنواعها: الجيِّد والرديء، والخالص والمغشوش، وغيرها.

وكذلك تكون ألفاظ العموم السابقة شاملةً لأحوال بيع الصِّنف الواحد ببعضه من حيث التأجيل والحلول، والتساوي في المقدار من عدمه.

نوع العموم في الصيغة:

الألفاظ السابقة: «الذهب بالذهب»، «الفِضَّة بالفِضَّة»، «البُرُّ بالبُرِّ»، «الشعير بالشعير»، «التمر بالتمر»، «الملح بالملح» عامَّة مُخصَّصة بقوله ﷺ: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فالصيغة قد شملت جميعَ أحوال بيع الصِّنف الواحد ببعضه من حيث اللفظ لا الحكم، فالحكمُ -وهو جواز بيع

---

[١] يُنظَر: التحبير ٥/٢٣٦٠.

[٢] يُنظَر: التحبير ٥/٢٣٦٠.

[٣] يُنظَر: المحصول ٢/٣٦٢، الإحكام ٢/٢١٤-٢١٥.

[٤] يُنظَر: المعتمَد ١/٢٢٥، التمهيد ٢/٤٩، المحصول ٢/٣٦٢، الإحكام ٢/١٤.

[٥] يُنظَر: المنهاج للنووي ١١/١٠، نيل الأوطار ٥/٢٢٦.

الصِّنف الواحد ببعضه- مخصوصٌ بحال كونهما مُتساوِيَين في المقدار مُتماثِلَين في الصفة[١].

٢- **«فَمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»:**

«مَن» شرطية، والأصوليون متفقون على إفادة "مَن" للعموم في حال الشرط[٢]، كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[٣].

فيكون لفظُ «مَن» الواردُ في الحديث شاملًا لكلِّ مَن زاد أو طلب الزيادةَ؛ سواء كان البائعَ أو المشتريَ.

نوع العموم في الصيغة:

«فَمَنْ زَادَ أوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»: عامٌّ محفوظ لم يَتطرَّق إليه التخصيصُ، فصيغة العموم «مَن» في الحديث قد شملت كلَّ زيادة أو طلبٍ لها -سواء كانت من البائع أو المشتري- لفظًا وحكمًا، فلا تجوز الزيادة من المتبايعين كليهما[٤].

٣- **«فَمَنْ زَادَ أوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»:**

«زاد أو ازداد» فعلٌ في سياق الشرط، و**الفعل على قسمين**[٥]:

١- **فعل قاصر:** وهو الفعل الذي لا يَتعدَّى عملُه رفعَ الفاعل إلى نصب المفعول به.

٢- **فعل مُتعدٍّ:** وهو الفعل الذي يَتعدَّى عملُه رفعَ الفاعل إلى نصب المفعول به.

مِثال القاصر: "ثارَ الغُبارُ"، و"فاضَ النهرُ".

ومِثال المتعدِّي: "ضرب زيدٌ عمرًا"، و"بلَّ المطرُ الأرضَ"

وإفادة الفعل للعموم تختلف باختلاف أقسامه:

---

(١) يُنظَر: المنهاج للنووي ٩/١١.

وكذلك مخصوص بحال كونهما مقبوضين في المجلس؛ بدليل السُّنَّة المنفصل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(٢) يُنظَر: تلقيح الفهوم ص٣٢٣، البحر المحيط ٩٨/٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٤) يُنظَر: المنهاج للنووي ٩/١١.

(٥) يُنظَر: الكُنَّاش ٣٣/٢، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤٥/٢.

القسم الأول: الفعل القاصر:

اختلف الأصوليون في إفادة الفعل القاصر للعموم إذا كان في سياق النفي، على قولينِ:

القول الأول: إن نفيَ الفعل القاصر نفيٌ لمصدره، فيفيد العمومَ، كالنكرة المنفيَّة. وهو قول المالكية، والشافعية[١].

القول الثاني: إن نفيَ الفعل القاصر لا يكون نفيًا لمصدره، فلا يفيد العمومَ. وهو قول العزالي، والآمدي، وابن الحاجب[٢].

دليل القول الأول:

١- **تبادر فهم العموم للذهن من قول الله تعالى:** ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾[٣]، فهو كما لو قال: "لا حياة فيها ولا موت"، والتبادرُ دليلُ الحقيقة، فوجب أن يكون نفيُ الفعل حقيقةً في نفي مصدره[٤].

٢- **استعمال العرب، كما لو قال السَّيِّدُ لعبده:** "لا يَبِعْ ولا يَشْتَرِ"، فباع واشترى؛ لَاستَحَقَّ العقوبةَ بأيِّ بيعٍ كان؛ لأنه لا يُفهَم منه إلَّا نفيُ جميع أفراد هذا الجنس من البيع والشراء، والأصلُ في الاستعمال الحقيقةُ، فوجب أن يكون نفيُ الفعل حقيقةً في نفي مصدره[٥].

٣- صحَّة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم[٦].

دليل القول الثاني:

أنه مِن باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكَّر، بجامع التنكير في كلٍّ منهما، والقياسُ في اللغة ممنوعٌ[٧].

---

(١) يُنظَر: العقد المنظوم ١/٥١٥-٥١٦، تلقيح الفهوم ص٤٥١، البحر المحيط ٤/١٦٦-١٦٧، إرشاد الفحول ١/٣٠٦.

(٢) يُنظَر: المستصفى ١/٢٣٧، بيان المختصر ٢/١٧٧، ١٧٩، ١٨١، الإحكام للآمدي ٢/٢٥١-٢٥٢.

(٣) سورة طه: ٧٤.

(٤) يُنظَر: العقد المنظوم ١/٥١٦، تلقيح الفهوم ص٤٥١، البحر المحيط ٤/١٦٧.

(٥) يُنظَر: العقد المنظوم ١/٥١٦، تلقيح الفهوم ص٤٥١، البحر المحيط ٤/١٦٧.

(٦) ينظر مختصر التحرير ٣/١٥٣.

(٧) يُنظَر: العقد المنظوم ١/٥١٦، تلقيح الفهوم ص٤٥١.

القسم الثاني: الفعل المتعدِّي:

اختلف الأصوليون في إفادة الفعل المتعدِّي للعموم إذا كان في سياق النفي، على قولينِ:

القول الأول: إن نفيَ الفعل المتعدِّي يفيد العمومَ، إن كان نفيُه مُقتصِرًا عليه دون مفعوله؛ نحو: "لا آكل"، و"لا أركب"، وغير ذلك. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف[١] من الحنفية[٢].

القول الثاني: إن نفيَ الفعل المتعدِّي لا يفيد العمومَ. وهو قول أبي حنيفة، والفخر الرازي، وتقي الدين السُّبكي[٣].

أدلة القول الأول:

١- أن الفعل المتعدِّيَ يدل على مفعوله، فإذا قال: "لا آكل"؛ فهو نافٍ لحقيقة الأكل، ويلزم من ذلك نفيُه كلَّ مأكول، وهذا هو معنى العموم[٤].

٣- **صحَّة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم[٥].**

أدلة القول الثاني:

١- أن إفادة الفعل المتعدِّي للعموم -إن قلنا بذلك- إنما هي بحسَب العوارض اللاحقة به من الزمان والمكان، لا بمجرد الفعل وحده؛ ولذلك ينتفي عمومه[٦].

٢- **قال أصحاب أبي حنيفة:** إن تَضمُّنَ الفعلِ مفعولَه هو من قَبِيل المقتضي؛ لأن الأكل

---

[١] العلَّامة القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (١١٨-١٨٢هـ)، روى عن الأعمش وهشام بن عُرْوة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. صحب أبا حنيفة ونشر علمَه، وولي القضاءَ للهادي والمهدي والرشيد، وإليه كانت تولِيةُ القضاء في المشرق والمغرب. يُنظَر: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦، والجواهر المضيَّة ٦١١/٣.

[٢] يُنظَر: المستصفى ٢٣٧/١، العقد المنظوم ٥١٧/١، شرح العَضُد ٥٢٤/٢، تلقيح الفهوم ص٤٥١-٤٥٢، نهاية السول ١٨٩/١، إرشاد الفحول ٣٠٦/١.

[٣] يُنظَر: المحصول ٣٨٣/٢-٣٨٥، العقد المنظوم ٥١٧/١، نفائس الأصول ١٨٩٤/٤، الإبهاج شرح المنهاج ١١٦/٢-١١٧، نهاية السول ١٨٩/١، التقرير والتحبير ٢٢٠/١-٢٢١، إرشاد الفحول ٧٠٣/١.

[٤] يُنظَر: المستصفى ٢٣٧/١، شرح العَضُد ٢٥٤/٢، تلقيح الفهوم ص٤٥٢، نهاية السول ١٨٩/١.

[٥] يُنظَر: مختصر التحرير ١٥٣/٣.

[٦] يُنظَر: المحصول ٣٨٤/٢، شرح العَضُد ٥٢٤/٢، تلقيح الفهوم ص٤٥٣، العقد ٥١٨/١-٥١٩.

يستدعي مأكولًا بالضرورة؛ لأن اللفظ تَعرَّض له، فما كان غيرَ منطوق لا يكون عامًّا[١].

الراجح:

أن الفعل إذا وقع في سياق النفي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري؛ فهو -كما تَقدَّم في النكرة- يدل على العموم؛ لقُوَّة أدلة مَن قال بعمومه، ولا فرق في ذلك بين كونه قاصرًا أو مُتعدِّيًا[٢].

وتُناقَش أدلَّةُ المخالِفين بما يلي:

أوَّلًا: مناقشة مَن قال بأن نفيَ الفعل القاصر لا يكون نفيًا لمصدره، فلا يفيد العموم:

١- بأن القياس في ذلك ممنوع؛ لتَضمُّنِ نفي الفعل نفيَ مصدره بنفسه؛ لأنه هو المتبادِر إلى الذهن[٣].

٢- أن القياس في اللغة جائزٌ عند مَن قال به مِن العلماء[٤].

ثانيًا: مناقشة مَن قال بأن نفيَ الفعل المتعدِّي لا يفيد العمومَ:

١- بأن الزمان والمكان لازِمان لهذا الفعل، ولكلِّ فعل بالنِّيّة لا بالبنية كما هو في المفعول، فتَعلُّقُه بالفعل أقوى، ودلالته أظهرُ في تَضمُّنِه النفيَ وعمومه[٥].

٢- أن المقتضي هو ضرورة صدق الكلام؛ كقوله: "لا صيام"؛ أي: صحيح، أو مُجْزِئ، فلا تَعلُّقَ له باللفظ، بعكس الفعل مع مفعوله فإنه يدل عليه بصيغته ووضعه[٦].

فيكون لفظُ «زاد أو ازداد» الواردُ في الحديث شاملًا لكلِّ زيادة أو طلبٍ لها، قَلَّ أو كثُر.

نوع العموم في الصيغة:

«فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» عامٌّ محفوظ لم يَتطرَّق إليه التخصيصُ، فصيغة العموم « زاد أو ازداد» في الحديث قد شملت كلَّ زيادة أو طلبٍ لها -في بيع الأصناف السِّتَّة بعضها ببعض- لفظًا وحكمًا، فلا تجوز الزيادةُ قلَّت أو كثُرتْ[٧].

---

(١) يُنظَر: تلقيح الفهوم ص٤٥٤، التقرير والتحبير ١/٢٢٠-٢٢١.

(٢) يُنظَر: إرشاد الفحول ١/٣٠٧.

(٣) يُنظَر: العقد المنظوم ١/٥١٦، تلقيح الفهوم ص٤٥١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) يُنظَر: شرح العَضُد ٢/٥٢٤-٥٢٥، تلقيح الفهوم ص٤٥٣، نهاية السول ١/١٩٠.

(٦) يُنظَر: المستصفى ١/٢٣٧، تلقيح الفهوم ص٤٥٤.

(٧) يُنظَر: المنهاج للنووي ١١/٩.

٤- «فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»:

«اختلَف» فعلٌ في سياق الشرط، وللأصوليين في إفادة الفعل للعموم إذا كان قاصرًا ووقع في سياق النفي وما في معناه، قولانِ:

والذي سبق بيانه وترجيحه: أن الفعل في سياق النفي وما في معناه كالشرط يفيد العمومَ[١]، فيكون لفظُ «اختلَف» الواردُ في الحديث شاملًا لكلِّ اختلاف في بيع الصِّنف بغيره؛ سواءٌ كان مساويًا له في العِلَّة أو لا.

نوع العموم في الصيغة:

«فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»: عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»، فالصيغة قد شملت كلَّ اختلاف في بيع الصِّنف بغيره؛ سواءٌ كان مساويًا له في العِلَّة أو لا لفظًا لا حكمًا، فالحكمُ -وهو جواز التفاضل عند اختلاف الأصناف- مخصوصٌ بحال كونهما متساويين في العِلَّة؛ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»[٢].

٥- «فَبِيعُوهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»:

«كيف» اسم مُبهَم غير مُتمكِّن، ينقسم إلى قسمين[٣]:

١- **"كيف" الشرطية:** نحو: "كيف تصنع أصنع".

٣- **"كيف" الاستفهامية:** كما في الحديث.

والأصوليون أوردوا "كيف" في كتبهم بصورتين مختلفتين:

- التصريح بأن "كيف" مِن صيغ العموم حال الاستفهام، أو إذا دخلت على "ما"، كما عند القرافي[٤].

---

[١] يُنظَر: ص١٠٩ من هذه الرسالة.

[٢] يُنظَر: المنهاج للنووي ٩/١١.

[٣] يُنظَر: حروف المعاني والصفات ص٣٥، مختار الصحاح ٢٧٦/١، العقد المنظوم ٨/٢-١٠، تلقيح الفهوم ص٣٥٦، المصباح المنير ٥٤٦/٢، البحر المحيط ١١١/٤، تاج العروس ٣٤٩/٢٤.

[٤] يُنظَر: العقد المنظوم ٨/٢-٩.

- التصريح بأن جميع أسماء الاستفهام والشروط تفيد العمومَ، كما عند ابن الحاجب[١]، والآمدي[٢].

وفي كلا الصورتينِ نجد أنهم اتفقوا على إفادتها للعموم بقِسْمَيْها الشرطي والاستفهامي[٣]. فيكون لفظُ «كيف» الواردُ في الحديث شاملًا لأحوال بيع الصِّنف الواحد ببعضه، أو بيعه بغيره من جنسه، من حيث التأجيل والحلول، والتساوي في المقدار من عدمه.

نوع العموم في الصيغة:

«كَيْفَ شِئْتُمْ»: عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»[٤]، فالصيغة قد شملت جميعَ أحوال بيع الصِّنف الواحد ببعضه، أو بيعه بغيره ممَّا يساويه في العِلَّة لفظًا لا حكمًا، فالحكمُ -وهو جواز بيع الصنف الواحد ببعضه، أو بيعه بغيره ممَّا هو مُساوٍ له في العِلَّة- مخصوصٌ بحال كونهما مقبوضينِ بقوله ﷺ: **«يَدًا بِيَدٍ»**[٥].

٦- «لَا بَأْسَ بِهِ»:

«بأس» نكرة في سياق النفي، وللأصوليين في إفادة النكرة للعموم إذا وقعت في سياق النفي، أو سبقتها أداةٌ من أدوات النفي، قولانِ:

القول الاول: إنها تفيد العمومَ مطلقًا. وهو قول جمهور الأصوليين[٦].

القول الثاني: إن النكرة إذا أتت في سياق النفي فإمَّا أن تكون نكرةً عامَّة أو خاصَّة. وهو قول القرافي[٧]:

---

[١] يُنظَر: بيان المختصر ١٠٩/٢، البحر المحيط ١١١/٤.

[٢] يُنظَر: الإحكام ٢٠٤/٢.

[٣] يُنظَر: تلقيح الفهوم ص٣٥٩، البحر المحيط ١١١/٤.

[٤] في هذه الصورة تَقدَّم الخاصُّ على العامِّ.

يُنظَر: البدر الطالع في حَلِّ جمع الجوامع ٤١٠/١ مسألة تعارض العامِّ والخاصِّ.

[٥] يُنظَر: المنهاج للنووي ١٠/١١.

[٦] كالجويني والبزدوي وابن الحاجب يُنظَر: البرهان ١١٨/١-١١٩، أصول السَّرَخْسِي ١٦٠/١، التقرير والتحبير ١٨٤/١، التحبير ٢٣٦٤/٥-٢٣٦٥، تيسير التحرير ١٣٦/١٣، إرشاد الفحول ٢٩٩/١-٣٠٠.

[٧] يُنظَر: العقد المنظوم ٤٢٥/١-٤٢٦، إرشاد الفحول ٢٩٩/١.

أ- النكرات العامَّة مِثل: "أحد"، و"شيء"، فهذا القسم يفيد العمومَ.

ب- النكرات الخاصَّة مِثل: "رجل"، و"درهم"، فهذا القسم لا يفيد العمومَ إلَّا إذا باشَرَتْه "مَن".

أدلة القول الأول:

١- أن في قول الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾[(١)] دليلًا على إفادة النكرة في سياق النفي للعموم؛ لأنه ورد نقضًا لقول يهود: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[(٢)]، ولو لم يُفِدْ قولُهم العمومَ؛ لَما أورد الله -تعالى- هذا القولَ نقضًا لكلامهم(٣).

٢- أن الإجماع منعقد على الحكم بالتوحيد لِمَن قال: "لا إله إلا الله"، ولو لم يكن قولُه مقتضيًا لنفي كلِّ ما يُعبَد من دون الله؛ لَما حُكم له بالتوحيد، فدَلَّ ذلك على أن النكرة في سياق النفي تفيد العمومَ(٤).

٣- صحَّة الاستثناء من النكرة في سياق النفي، والاستثناءُ معيارُ العموم(٥).

أدلة القول الثاني:

أن في قول الله ﷻ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[(٦)] دليلًا على أن النكرة الخاصَّة لا تفيد العمومَ إلَّا مع "مِن"؛ لأنه لو قال: "ما لكم إله غيره"؛ لم يحصل العمومُ، مع كونها نكرةً في سياق النفي[(٧)].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن صيغة النكرة في سياق النفي تفيد العمومَ؛ لقُوَّة أدلة جمهور الأصوليين.

---

(١) سورة الأنعام: ٩١.

(٢) سورة الأنعام: ٩١.

(٣) يُنظَر: المستصفى ٢٣١/١، روضة الناظر ٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٣.

(٤) يُنظَر: الإحكام ٢٠٥/٢، نفائس الأصول ١٨٠٣/٤، التقرير والتحبير ١٨٥/١.

(٥) يُنظَر: الإحكام ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٣٨/٣.

(٦) سورة الأعراف: ٥٩.

(٧) يُنظَر: العقد المنظوم ٤٢٦/١.

ويُناقَش دليل القرافي:

بأن الله –سبحانه– قال: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾[(١)]، وهي للعموم اتفاقًا مع عدم دخول "مِن"[(٢)].

والذي سبق بيانه وترجيحه: أن النكرة في سياق النفي تفيد العمومَ[(٣)]، فيكون لفظُ «بأس» الواردُ في الحديث شاملًا لنفي كلِّ إثمٍ كبُر أو صغُر، في استبدال الذهب بالفضة أو العكس؛ سواءٌ كان بسعر اليوم أو لا، وسواءٌ كان مقبوضًا قبل التفرُّق أو لا.

نوع العموم في الصيغة:

«لا بأسَ به» عامٌّ محفوظ لم يَتطرَّق إليه تخصيصٌ، فصيغة العموم «لا بأس» في الحديث نفت كلَّ إثمٍ كبُر أو صغُر، فتجوز المفاضلةُ عند اختلاف الأصناف[(٤)].

المخصِّصات الواردة في الأحاديث:

١– «سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»: تخصيص بالصفة، وهي من المخصِّصات المتصلة، والصفة لفظ مُقيِّد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[(٥)].

فهي أعمُّ من النعت عند النحويين.

والأصوليون متفقون على إفادة الصفة للتخصيص، و الخلاف إنما هو في مفهوم الصفة[(٦)].

فجواز بيع الصِّنف الواحد ببعضه ليس عامًّا في كلِّ حال، بل مُخصَّص بحال كونهما متساويين في المقدار متماثلين في الصفة؛ بالتخصيص الواقع في قوله ﷺ: **«سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»**.

٢– «يَدًا بِيَدٍ»: تخصيص بالشرط، وهو من مُخصِّصات العموم المتصِلة عند جمهور

---

(١) سورة سبأ: ٣.

(٢) يُنظَر: الإبهاج ١٠٥/٢، إرشاد الفحول ٣٠٠١/١.

(٣) يُنظَر: ص١٠٢ من هذه الرسالة.

(٤) يُنظَر: المنهاج للنووي ٩/١١.

(٥) يُنظَر: حاشية العطَّار على شرح الجلال لجمع الجوامع ٣٢٦/١.

(٦) يُنظَر: الإحكام ٣١٢/٢، بيان المختصر ٢/٣٠٤، البحر المحيط ٤٥٨/٤، التقرير والتحبير ٢٥٢/١، التحبير ٢٦٢٦/٦.

الأصوليين، والشرط هو "ما يلزم مِن عدمِه العدمُ، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته"[١].

والأصوليون مختلفون في إفادة الشرط للتخصيص، على قولينِ:

القول الأول: أن الشرط مِن المخصِّصات المتصلة[٢]. وهو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن الشرط لا يدل على التخصيص[٣]. وهو قول الشريف المرتضَى[٤].

أدلة القول الأول:

أن الجزاء في الشرط قُيِّدَ بأداة الشرط، كما أن المستثنى في الاستثناء أُخرِجَ بأداة الاستثناء، فيُقاس الشرطُ على الاستثناء بجامع الانفراد والوحدة، وهو معنى التخصيص.

دليل القول الثاني:

أن الشرط لا يدل على زيادة ولا نقص، ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة اللَّتينِ تحملانِ معنى التخصيص؛ لأن الاستثناء تقليلٌ في العدد قطعًا، بخلاف الشرط[٥].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– أن الشرط يدل على التخصيص، على ما ذهب إليه جمهورُ الأصوليين؛ لقُوَّة أدلتهم، **ويُناقَش دليلُ القول الثاني:**

بأن الشرط لا يدل على زيادة ولا نقص إن جاء بمعنى التأكيد، فلا شك في عدم دلالته على التخصيص بهذا المعنى، بخلاف ما لو جاء بمعنى التقييد فإن دلالته على التخصيص مقطوعة، كما لو قال السَّيِّدُ لعبده: "أَكرِمِ القومَ إذا كانوا علماء"؛ فهو كقوله: "أَكرِمِ القومَ إلَّا أن يكونوا جُهَّالًا".

---

(١) يُنظَر: تشنيف المسامع ٢/٧٦٠-٧٦١، الغيث الهامع ١/٣١٩.

(٢) كالسمعاني والآمدي يُنظَر: قواطع الأدلة ١/٢٢٢، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٩، بيان المختصر ٢/٢٩٦، البحر المحيط ٤/٤٣٧، التقرير والتحبير ١/٢٤٩، التحبير ٦/٢٦١٩.

(٣) يُنظَر: البحر المحيط ٤/٤٤٥.

(٤) الإمام الشاعر الشريف أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني؛ المعروف بالمرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ)، أخذ عن سهل بن أحمد الدِّيباجي وأبي عبد الله المَرْزُباني، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، وكان شاعرًا ذكيًّا مُتبحِّرًا في الكلام والاعتزال، وكان إماميًّا جَلْدًا. له: الأمالي، والذخيرة. يُنظَر: تاريخ بغداد ١٣/٣٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٨.

(٥) يُنظَر: البحر المحيط ٤/٤٤٥.

فجواز بيع الصِّنف الواحد ببعضه، أو بيعه بغيره ممَّا هو مُساوٍ له في العِلَّة؛ ليس عامًّا في كلِّ حال، بل مخصوص بحال كونهما مقبوضينِ، بالتخصيص الواقع في قوله ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**».

٣- «**الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**»: تخصيص بالسُّنَّة، وهي من مُخصِّصات العموم المنفصلة عند جمهور الأصوليين[١].والسنة هي ما يَصدُر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٢].

والأصوليون متفقون على أن العامَّ يُخَصُّ بالسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يخالف في ذلك إلَّا قِلَّةٌ من أهل الأصول، ففي المسألة قولانِ:

القول الأول: جواز التخصيص بالسُّنَّة. وهو قول جمهور الأصوليين[٣].

القول الثاني: منع التخصيص بالسُّنَّة. وهو قول داود الظاهري[٤][٥].

دليل القائلين بعدم تخصيص السُّنَّة للعموم:

أن الله ﷻ أخبر أن التبيين إنما يكون بالقرآن، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦]، وفي جعل السُّنَّة هي المبيِّنة مُخالَفةٌ لصريح قول الله سبحانه(٧).

دليل جمهور الأصوليين على جواز التخصيص بالسُّنَّة:

١- وقوع ذلك كثيرًا في أحكام الشريعة، كما في قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أَوسُقٍ

---

[١] يُنظَر: ص١٥٤ من هذه الرسالة.

[٢] يُنظَر: إرشاد الفحول ٩٥/١.

[٣] يُنظَر: قواطع الأدلة ١٨٧/١، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢، شرح العَضُد ٥٩٨/٢.

[٤] العلَّامة الحافظ أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ)، روى عن سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، وروى عنه ابنُه أبو بكر وزكريا الساجي. قيل: كان عقلُ داودَ أكبرَ من علمه. وكان مولى أمير المؤمنين المهدي. له: الإيضاح، والإفصاح. يُنظَر: وَفَيات الأعيان ٢٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

[٥] يُنظَر: قواطع الأدلة ١٨٧/١، شرح العَضُد ٥٩٨/٢.

[٦] سورة النحل: ٤٤.

[٧] يُنظَر: قواطع الأدلة ١٨٧/١، شرح العَضُد ٥٩٨/٢.

صدقةٌ»[(١)]، فإنه مُخصِّص لقوله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ»[(٢)][(٣)].

٢- أنه إذا اجتمع نصَّانِ أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ؛ وجب العمل بهما جميعًا، وعدمُ إهمال أيٍّ منهما، ولا وجه للعمل بهما إلَّا بحمل العامِّ على الخاصِّ[(٤)].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن السُّنَّة مُخصِّصة للقرآن، على ما ذهب إليه جمهورُ الأصوليين؛ لقُوَّة أدلتهم، **ويُناقش دليل داود الظاهري:**

بأن التبيين الوارد في الآية مُختَصٌّ بما هو مُنزَّل، والسُّنَّة وحيٌ مُنزَّل، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٥)]، فدَلَّ ذلك على جواز التخصيص بالسُّنَّة[(٦)].

فجواز التفاضل عند اختلاف الأصناف ليس عامًّا في كلِّ اختلاف، بل مخصوص بحال كونهما متساويين في العِلَّة؛ بالتخصيص الواقع في قوله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ».**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٢، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه ٦٧٣/٢، في كتاب الزكاة، باب ما ليس فيما دونه صدقةٌ، رقم (١/٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٢، في كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يُسقَى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

(٣) يُنظَر: قواطع الأدلة ١٨٧/١، شرح العَضُد ٥٩٨/٢.

(٤) يُنظَر: شرح العَضُد ٥٩٨/٢.

(٥) سورة النجم: ٣-٤.

(٦) يُنظَر: قواطع الأدلة ١٨٧/١-١٨٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي برزت فيه أهمية التطبيقات الأصولية، وتجلت فيه مكانت السنة النبوية، وتأكدت فيه خطورة المعاملات الربوية، أحمد الله سبحانه على ما وفق واعان، وما كان من خطئ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الكريم المنان، وأحث زملائي طلاب العلم على الالتفات لهذا العلم الجليل علم أصول الفقه، وهذا الفن الرائع فن التطبيقات الأصولية، لما فيه من دربة للطالب، وبيان للحكم الشرعي بطريق تأصيلي، وأطلب منهم إن تبين لهم خطأ في هذا البحث يخالف النصوص الصحيحة ألا يترددوا في بيانه لي ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية –بيروت، ط. ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط. دار الكتاب العربي، ط. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث (بدون تاريخ).

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٨. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تأليف: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.

١٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢

هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط. مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٢٢. حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٢٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة,أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٦. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ، ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، ط. مكتبة الرشد ناشرون، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٩. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

٣٢. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٣. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٦. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،

تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٨. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، عدد الأجزاء:١، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، تاريخ النشر: ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م.

٣٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٢. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط. دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٤٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٦. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى:

٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٤٨. الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، تحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ٢٠٠٠ م.

٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. دار صادر - بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٠. المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٢. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥٣. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث - دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٤٠٢
المقدمة ٤٠٥
المطلب الأول: التعريف بالعامِّ وصِيَغِه ٤٠٧
أوَّلًا: تعريف العامِّ لغةً: ٤٠٧
الاعتراض الوارد على التعريف: ٤١٤
الجواب عن الاعتراض: ٤١٥
التعريف المختار: ٤١٥
المطلب الثاني: التعريف بالخاصّ وأنواعه ٤١٧
التعريف المختار: ٤١٨
المطلب الثالث: ٤٢١
التطبيقات الأصولية على أحاديث الربا ٤٢١
أدلة القول الأول: ٤٢٢
أدلة القول الثاني: ٤٢٣
أدلة القول الثالث: ٤٢٣
الترجيح: ٤٢٣
ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثالث: ٤٢٤
أدلة القول الأول: ٤٣٣
دليل القول الثاني: ٤٣٣
الترجيح: ٤٣٣
دليل القائلين بعدم تخصيص السُّنَّة للعموم: ٤٣٤
دليل جمهور الأصوليين على جواز التخصيص بالسُّنَّة: ٤٣٤
الخاتمة ٤٣٦
المصادر والمراجع ٤٣٧
فهرس الموضوعات ٤٤٤

والحمد لله رب العالمين